



تعاونية العمل الاجتماعي  
+٩٦٣٨٠٤ +٩٦٣٨١٤

## النظام الانتخابي المحدد بموجبه كيفيات وشروط تنظيم انتخاب مناديب المنخرطين بالجمع العام لتعاونية العمل الاجتماعي

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما الفصل 10 منه.

- بناء على النظام الأساسي لتعاونية العمل الاجتماعي ، ولا سيما الفصلين 10 و 11 منه .  
- وبناء على قرار المجلس الإداري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 مارس 2016 والقاضي بالصادقة على هذا النظام المحدد بموجبه لشروط و كيفيات تنظيم انتخاباته مندوبى منخرطي تعاونية العمل الاجتماعي بالجمع العام برسم سنة 2016.

### الباب الأول

#### تنظيم الفروع والتقطيع الانتخابي و مدة الانتداب ونمط الاقتراع

##### المادة 1: تنظيم الفروع

يُوزع الأعضاء المساهمون على فروع انتخابية من طرف المجلس الإداري ، و يُحدد عدد المناديب الواجب انتخابهم حسب عدد الأعضاء المساهمين داخل كل فرع انتخابي و وفق التقسيم الوارد بالمادة 11 من النظام الأساسي لتعاونية العمل الاجتماعي وذلك على أساس مندوب رسمي ومندوب نائب عن كل 100 منخرط او جزء منها .

##### المادة 2: التقطيع الانتخابي

تُحدد الفروع الانتخابية وتُوزع المقاعد المتباري بشأنها على مستوى كل فرع انتخابي على حدة، في ملحق يُرفق بهذا النظام الانتخابي، يأخذ بعين الاعتبار التقطيع المعتمد حسب مقر العمل.( الملحق رقم 1)

##### المادة 3: مدة الانتداب ونمط الاقتراع

ينتخب مندوبي المنخرطين ونوابهم لمدة ست (6) سنوات ، عن طريق نمط الاقتراع باللائحة ذات التمثيلية النسبية على أساس قاعدة أكبر بقية ، مع اعتماد التصويت السري و المباشة.



## الباب الثاني

### اللجنة المشرفة على الانتخابات

#### (تعيين وتشكيل اللجنة الوطنية المشرفة على الانتخابات ومهامها ومقرها )

##### المادة 4: اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على الانتخابات

يعين رئيس المجلس الإداري للتعاضدية لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات وتتكون من :

- رئيس اللجنة : مدير التعاضدية .
- ممثل عن الأعضاء المساهمين العاملين بالنظام العام .
- ممثل عن الأعضاء المساهمين العاملين بالوحدات الصحية .
- ممثل عن الأعضاء المساهمين العاملين بالمؤسسات الاجتماعية وال التعاقدية .
- مقرر اللجنة .
- ممثل عن الإدارة العامة يعينه السيد مدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

##### المادة 5 : مهام اللجنة الوطنية المشرفة على الانتخابات

- الإشراف على العملية الانتخابية والسهر على كل ما يتعلق بها؛
- حصر لواح الهيئة الناخبة .
- تنفيذ الجدولة الزمنية للانتخابات .
- استلام لواح الترشيحات ومراقبة صحتها .
- استلام جميع المحاضر المتعلقة بالانتخابات .
- حصر لواح المناديب الفائزين في انتخابات أعضاء الجمع العام .
- إعداد المحضر النهائي للانتخابات .
- الإعلان عن النتائج النهائية .


وتبقى هذه اللجنة رهن إشارة جميع الأعضاء المساهمين لتزويدهم بجميع المعلومات الضرورية في هذا المجال.

##### المادة 6 : مقر اللجنة الوطنية المشرفة على الانتخابات

يوجد مقر اللجنة الوطنية بالمركزى للتعاضدية العمل الاجتماعى بدار المؤمن الدار البيضاء.

##### المادة 7: حالة التنافي

لا يمكن لأى عضو في اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على هذه الانتخابات أن يترشح لهذه الانتخابات.



### الباب الثالث

#### الهيئة الناخبة و الترشيحات

##### المادة 8: إعداد لوائح الناخبين.

يُعتبر ناخبا كل الأعضاء المساهمين بالتعاضدية شريطة أن يكون في وضعية قانونية ومالية سليمة إزاءها ويؤدي واجب الاشتراك بصفة منتظمة.

يتم إعداد لوائح مؤقتة للهيئة الناخبة حسب كل فرع من الفروع الانتخابية ويتم نشرها وتعليقها لمدة 04 أيام من أجل تمكين منخرطي التعاضدية من الاطلاع عليها داخل مقرات العمل حيث الفرع الانتخابي . و يجب أن تشمل هذه اللوائح كل الأعضاء المساهمين النشطين والمتقاعدين وذوي الحقوق (الأرامل والأيتام).

يمكن للناخبين تقديم طلبات تصحيح اللوائح الانتخابية على إثر معانقة أي خطأ أو سهو محتمل في هذه اللوائح المؤقتة أو تسجيل متكرر داخل أجل لا يتعدى 03 أيام الموالية لتاريخ نشرها.

تتولى اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على الانتخابات دراسة هذه الطلبات واتخاذ قرار بشأنها ونشر اللوائح النهائية للهيئة الناخبة داخل أجل لا يتعدى يومين يبتدئ من تاريخ انتهاء أجل تقديم الطلبات .

تقوم اللجنة الوطنية بالإعلان عن اللوائح النهائية للهيئة الناخبة ونشرها بعد إجراء التصحيحات المطلوبة على ضوء الطلبات المقدمة لها والقرارات المتخذة في شأنها داخل أجل يومين.

##### المادة 9: الترشح وشروطه

###### شروط الترشح :

- أن يكون المترشح عضواً مساهماً بالتعاضدية وفي وضعية سليمة تجاهها فيما يخص واجب الاشتراك .
- ألا تقل مدة انخراطه بالتعاضدية عن 6 أشهر.
- ألا يقل سنه عن 18 سنة.
- أن يكون المرشح ممتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

##### المادة 10 : طلبات الترشح

تم طلبات الترشح من خلال لوائح انتخابية ، حيث تضم اللائحة الانتخابية الخاصة بكل فرع انتخابي أسماء المرشحين مع طلب الترشح الفردي ، على أن لا يزيد أو ينقص عدد المرشحين الواردین باللائحة عن عدد المناديب المخصص لفرع الانتخابي

يجب أن توضع اللوائح الانتخابية للمرشحين عن كل فرع انتخابي لدى اللجنة الوطنية المشرفة على العمليات الانتخابية بالمقر المركزي للتعاضدية بدار المؤمن بالدار البيضاء .



## **المادة 11 : إيداع الترشيحات**

تودع طلبات الترشح مباشرةً مقابل وصل إيداع بمكتب رئيس اللجنة الوطنية المشرفة على الانتخابات بالمقار المركزي لتعاضدية العمل الاجتماعي بدار المؤمن بالدار البيضاء وذلك داخل أجل خمسة 05 أيام، خلال أوقات العمل المطبقة داخل الإدارة، أو توجه عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، وفي هذه الحالة يعتد بتاريخ خاتم البريد.

## **المادة 12 : الطعون**

يتم نشر وتعليق لوائح المرشحين من طرف اللجنة الوطنية ، ويخلو للمرشحين حق تقديم الطعون المتعلقة بالترشيحات التي يتم البت فيها من طرف اللجنة الوطنية داخل أجل يومين الموالية لتاريخ نشر لوائح المرشحين.

### **الباب الرابع**

#### **العمليات التحضيرية للاقتراع**

## **المادة 13 جدولة العمليات الانتخابية**

يتم الإعلان عن الجدول الزمنية المتعلقة بتعليق لوائح الناخبين والتحقق منها وكذا تاريخ إيداع طلبات الترشح وتاريخ الاقتراع بواسطة بلاغ لرئيس المجلس الإداري لتعاضدية .  
(الملحق رقم 2)

## **المادة 14: مكاتب التصويت والإشراف عليها.**

تحدد مكاتب التصويت لتتولى الإشراف على العملية الانتخابية من طرف اللجنة الوطنية وتعيين اللجنة على كل مكتب تصويت رئيساً للمكتب ونائباً له ومقرراً .

ويُعهد إليها السهر على عمليات الاقتراع وباتخاذ الإجراءات التالية :

- التأكد من هوية الناخب .
- التأشير على اسمه في لائحة الناخبين .
- الحرص على أن يوقع الناخب في لائحة الهيئة الناخبة مباشرةً بعد إيداعه للظرف في صندوق الاقتراع.

حاجيات مكاتب التصويت

و يجب أن تتتوفر المكاتب على ما يلي:

- صندوق الاقتراع.
- معزل خاص للاقتراع.
- النسخ الكافية من لوائح المرشحين.
- العدد الكافي من الأظرفه.
- نسختين من لائحة الهيئة الناخبة الذين يتلقى المكتب أصواتهم.



## الباب الخامس

### التصويت وفرز الأصوات

#### المادة 15: تاريخ الاقتراع وتوقيت عملية التصويت

يشرع في عملية التصويت ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً وإلى غاية الساعة الرابعة بعد الزوال من يوم الاقتراع المحدد فيبلاغ لرئيس المجلس الإداري.

#### المادة 16: كيفية التصويت.

يجب على الناخب أن يأخذ لواحة المرشحين صحبة الظرف، وان يختار اللائحة التي سيصوت عليها، ويضعها داخل الظرف ثم يضعه بنفسه في صندوق الاقتراع.  
ويعتبر لاغيا كل تصويت تمت فيه إضافة أي كتابة أو تشطيب في لائحة المرشحين التي صوت بها الناخب.

#### المادة 17: فرز الأصوات.

يتم فرز أصوات الناخبين فوراً داخل مكاتب التصويت بعد نهاية التصويت وذلك بتحديد عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة.

يتم تحديد المناصب الفائزة في كل لائحة عن طريق التمثيلية النسبية وعلى أساس قاعدة أكبر بقية ، حيث يتم توزيع المناصب على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر الباقيا ، وتمنح المناصب على مستوى الدوائر الانتخابية لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي، وإذا أحرزت لائحة أو أكثر على نفس البقية يمنح المنصب المعني للمرشح الأكبر سنا ، وفي حالة تعادل السن تجري القرعة لتحديد المرشح الفائز.

#### المادة 18 : إعداد المحاضر الخاصة بعملية فرز النتائج

يتبعن على رئيس كل مكتب تصويت تحرير محضر حول عملية نتائج فرز الأصوات ، وتوقيعه مع نائبه والمقرر وتوجيهه فورا إلى اللجنة الوطنية مرفقا بأظرفة التصويت .

#### المادة 19: الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات :

تقوم اللجنة الوطنية المشرفة على الانتخابات بعد توصلها بجميع محاضر العمليات الانتخابية من جميع مكاتب التصويت بالتحقق من المعلومات المدونة في هذه المحاضر، وبإعداد المحضر الإجمالي والإعلان عن النتائج النهائية.



## الباب السادس

### مقتضيات ختامية و مختلفة

#### المادة 20: الطعون

يتم تقديم الطعون في نتائج العمليات الانتخابية إلى اللجنة الوطنية داخل أجل 03 أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية .

يتم الإعلان عن نتائج دراسة الطعون و البث فيها من طرف اللجنة الوطنية داخل أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ انتهاء الأجل التنظيمي لتقديم الطعون .

#### المادة 21 : تسهيل مهمة مكاتب التصويت والناخبين

يلتزم رئيس المجلس الإداري للتعاضدية من كافة المسؤولين بالمديريات المركزية والجهوية والوكالات التابعة لها وبالوحدات الصحية والمؤسسات الاجتماعية أن يقدموا جميع التسهيلات للجنة الوطنية ومكاتب التصويت والناخبين خلال تنظيم هذه الانتخابات وحتى تمر العملية في أحسن الظروف.

رئيس المجلس الإداري  
حسني الهاشمي الإدريسي



النظام الانتخابي المحدد بموجبه كيفيات  
وشروط تنظيم انتخاب مناديب المنخرطين  
بالمجتمع العام لتعاونية العمل الاجتماعي

## ملحقات



# (الملحق رقم 1) التقطيع الانتخابي

الدائرة	الدوائر	عدد الناخبين	عدد المناديب الرسميون	عدد المناديب التواب
1	المقر المركزي	1423	15	15
2	الاعمال الاجتماعية ومتقاعدي الدار البيضاء الكبرى	1361	14	14
3	تعاونية العمل الاجتماعي والمتقاعدين	62	1	1
4	مصحة درب غلف	158	2	2
5	مصحة الزيراوي	142	2	2
6	مصحة الإنارة	115	2	2
7	مصحة الحي الحسني	98	1	1
8	مصحة البرنوسي	89	1	1
9	مصحة القنطرة ومتقاعديها	95	1	1
10	مصحة أكادير ومتقاعديها	114	2	2
11	مصحة سطات ومتقاعديها	111	2	2
12	مصحة طنجة ومتقاعديها	90	1	1
13	مصحة وجدة ومتقاعديها	125	2	2
14	مصحة الجديدة ومتقاعديها	122	2	2
15	مصحة المحمدية ومتقاعديها	109	2	2
16	مصحة مراكش ومتقاعديها	111	2	2
17	المديرية الجهوية الدار البيضاء انفا	118	2	2
18	المديرية الجهوية الحي المحمدي - عين السبع	133	2	2
19	المديرية الجهوية سيدى عثمان - الحي الحسني	162	2	2
20	المديرية الجهوية الرباط - سلا ومتقاعديها	186	2	2
21	المديرية الجهوية القنطرة - الخميسات ومتقاعديها	103	2	2
22	المديرية الجهوية أكادير ومتقاعديها	128	2	2
23	المديرية الجهوية الشاوية - تادلة ومتقاعديها	133	2	2
24	المديرية الجهوية فاس - سايس ومتقاعديها	95	1	1
25	المديرية الجهوية مكناس - الإسماعيلية ومتقاعديها	81	1	1
26	المديرية الجهوية الشرق "وجدة" ومتقاعديها	104	2	2
27	المديرية الجهوية تانسيفت - اطلنطيك "مراكش" ومتقاعديها	212	3	3
28	المديرية الجهوية طوان طنجة ومتقاعديها	115	2	2
29	جهة كلميم واد نون وكالات كلميم وطنطان ومتقاعديها	10	1	1
30	جهة العيون الساقية الحمراء المديرية الجهوية وكالات العيون والسمارة ومتقاعديها	28	1	1
31	جهة الداخلة واد الذهب ومتقاعديها	6	1	1
<b>المجموع</b>				
<b>78</b>				
<b>78</b>				

• 78 مندوبا رسميا .

• 78 مندوبا نائبا .



## (الملحق رقم 2) جدولة العمليات الانتخابية

الجمعة 22 أبريل 2016	نشر وتعليق اللوائح النهائية للهيئة الناخبة
من الاثنين 25 أبريل 2016 إلى الجمعة 29 أبريل 2016	إيداع طلبات الترشيح
يوم الاثنين 2 مايو 2016	تعليق لوائح الترشيحات
الثلاثاء والأربعاء 3 و 4 مايو 2016	تقديم الطعون المتعلقة بطلبات الترشيح والبث فيها من طرف اللجنة الوطنية
يوم الجمعة 6 مايو 2016	يوم الاقتراع
يوم الاثنين 9 مايو 2016	إعلان ونشر نتائج عملية انتخاب مناديب لمنخرطين أعضاء الجمع العام من طرف رئيس اللجنة الوطنية
من الثلاثاء 10 مايو 2016 إلى الخميس 12 مايو 2016	تقديم الطعون في نتائج العمليات الانتخابية إلى اللجنة الوطنية
يوم الجمعة 13 مايو 2016	البث في الطعون ونشر نتائجها من طرف اللجنة الوطنية

